هذا الولد انه ان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستت
اشهر تبعه رقا وعتقا لما ياتي **باب احكام الرقيق قوله**
الا باذن اي ماذون فيه والا فالعبد لا يصح نذره بغير اذن
سيده كما صرح به في الجواهر الغرر فيما يخالف العبد الحر **قوله** ولا
يلزمه جمعه وان كان مكاتبا **قوله** وعورة الامة بنصب المضاف
عطفا على اسم ان والتقدير وفي ان عورة الامة يجوز الرفع بالابتدا
اي في الصلاة **قوله** بجواز نظره الى وجهها وسائر بدنها ما عدا
ما بين سرة وركبة لغير محرم لان ذلك ليس بعورة **قوله** ولا
قاسما بنصب الامام اما بنصب الشركا فيجوز كونه قاسما **قوله**
ولا وليا في نكاح اي في ايجابه اما قبوله النكاح لغيره فيجوز وان لم
ياذن فيه سيده وذلك فيما اذا وكله شخص ليقبل له نكاحا
قوله لعدم ملكه اي في غير المكاتب وقوله او ضعفه وذلا في
المكاتب **قوله** اولى من تقييده بالتسري لان التسري يعتبر فيه
الانزال وهو ممنوع منه وطي امته مطلقا **قوله** غير مكاتب واما
المكاتب فان كانت كتابته صحيحة فلا زكاة عليه والا على سيده
وان كانت كتابته فاسدة فيجب عليه ويتحملها عنه وان لم
يلزمه مونته ثم رملي والفرق بين زكاة الفطر والمونة ان المونة
تتكرر في اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فانها لا تجب في العام
الا مرة واحدة **قوله** وتحمل العاقلة قيمته اي فيما لو جنى عليه
حر فقتله اما لو جنى هو على غيره فلا تحمل عاقلته جناية كما
سيذكره **قوله** ولا يرجم في الزنا ويتصور ثبوت الرجم على الرقيق
بان يتزوج ذمي من حر تزوجا صحيحا ويطوها ثم يبني و
يثبت عليه الزنا ثم يلتحق بدار الحرب ثم يرتد ويختار الامام

رقه فانه يرجم وان كان رقيقا وهي صورة الرقيق الزاني
المحصن **قوله** ولا يقاد به اي لا يقتل به حر ولا مبعض اي
لو جنى حر او مبعض على رقيق فيقتله لا يقتل به **باب**
احكام المبعض قوله وان ترد د حرية القاتل اذ لا يقتل بجز
الحرية جز الحرية وبجز الرق جز الرق بل يقتل جميعه بجميعه
اي وهو متعذر فعدل الى بدله وقضية كلامه انه يقتل بعبد
وليس مرادا بقرينة ما ياتي **قوله** الظاهر انها تلزمه وهذا
هو المعتمد وعلى هذا تلزمه نفقة كاملة لقريبه وفطرة كما
له ايضا وهذا هو المعتمد عند الرملي وخالف الخطيب الشر
فقال لا تلزمه نفقة قريبه وفطرته الا بالقسط **قوله** ولا
خيار للمبعضة يعني الامة اذا عتق بعضها تحت عبد
بخلاف ما لو عتقت تحت مبعض ثم الاصل **قوله** لا يقاد بمن
فيه رق يعني لو جنى على من به رق فقتله لا يقتل به **قوله** كالجناية
وكالحضانة فانها بين السيد والقريب فان اتفقا على مهاياة
او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنته فذاك او تما
استاجر الحاكم حاضنة واوجب المونة عليهما او كتزويج المبعضة
فيزوجها سيدها مع قريبها ثم مع مقنعها ثم مع السلطان ثم الاصل
باب القرعة قوله في ابتدا القسم بين الزوجات اي فيكتب
اسماهن وتخرج على الليالي او بالعكس فان كتب الاسما فواضح
او كتب الليالي اخرج على الاسما وتتعدد القرعة بتعدد الزوجات
فان كنا اربعا فثلاث وتتعين الرابعة او ثلاثا فثنتان او ثنتين فوا
قوله في احيا الموات المراد بالاحياء هنا الاخذ اي الماخوذ **قوله** او في
احيا ممدن اي الاخذ منه **باب احكام الاعمى قوله** ولا يصح

ملة بيني

نعما

حرة